

ق 28/(03/17)/28-ق (0171)

## القرارات

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير رئاسة القمة السابقة د.ع (27)  
عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر والتقدير إلى فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ورئيس الدورة العادية (27) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط (2016).
- 2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مُمَدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 672 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام وملاحقه الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يقرر

الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 673 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية  
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- إذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم - ق.ق: 643 د.ع (27) - 2016/7/25،

### يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- التأكيد على تمسك والتزام الدول العربية بمبادرة السلام العربية كما طُرحت في قمة بيروت عام 2002، وعلى أن السلام العادل والشامل خيار إستراتيجي، وأن الشرط المسبق لتحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وقرارات القمم العربية المتعاقبة، ومبادرة السلام العربية.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون

الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

4- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى القضاء على حل الدولتين، وتكريس نظام الفصل العنصري (الأبارتايد)، بدلاً منه. وإدانة تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي المواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة، وخاصة ما يُسمى بـ"قانون التسوية"، مما يعني تشريع البناء الاستيطاني والضم والتوسع في المنطقة المسماة (ج) من أراضي الضفة الغربية المحتلة.

5- اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، قد أسست نظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه الممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة، والتي يبنذها العالم بأسره.

6- دعوة جميع الدول التي تؤيد حل الدولتين ولم تعترف بعد بدولة فلسطين، لاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ودول الاتحاد الأوروبي، إلى سرعة الاعتراف بدولة فلسطين، كمساهمة لتحقيق السلام من خلال حل الدولتين.

7- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، الذين يعتبران القانون الإسرائيلي بضم القدس الشرقية المحتلة، لاغ وباطل، وعدم إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس أو نقل تلك البعثات إليها. ودعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، ومجالس السفراء العربية، وبعثات الجامعة، بالعمل على متابعة أي توجه لخرق قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي في هذا الشأن، والتصدي له بفاعلية. والتأكيد على قرارات مجلس الجامعة بمستوياته في هذا الشأن.

8- التأكيد على إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، ومتابعة تنفيذه، وتعزيز العمل مع الاتحاد الإفريقي لدعم قضية فلسطين، والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في القارة الأفريقية، والتي

- بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري. والتحذير من تنامي التغلغل الإسرائيلي على حساب القضية الفلسطينية بما فيه إقامة المؤتمرات بين الجانبين، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، والإشادة بجهود مجلس السفراء العرب في أديس أبابا بهذا الشأن.
- 9- رفض ترشيح إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعضوية مجلس الأمن عامي 2019-2020، لعدم انطباق مقومات الترشح بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها قوة احتلال ذات سجل طويل من الانتهاكات الجسيمة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان.
- 10- التنديد بإحياء مناسبة مرور مائة عام على وعد بلفور المشؤوم في بريطانيا، ومطالبة الحكومة البريطانية بالاعتراف بدولة فلسطين على اعتبار أنها تتحمل المسؤولية التاريخية عن معاناة الشعب الفلسطيني.
- 11- تفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية في هذا الشأن.
- 12- التأكيد مجدداً على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية.
- 13- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.
- 14- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، بشأن إعادة النظر في العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن دفعها لاحترام الاتفاقيات الموقعة والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.
- 15- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية وفق برنامج منظمة التحرير الفلسطينية، وإجراء الانتخابات العامة بأسرع وقت ممكن، والالتزام بوحدة التمثيل الفلسطيني والأرض الفلسطينية، مؤكداً على أن الوحدة الوطنية

- الفلسطينية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.
- 16- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك احتضانها لجلسات الحوار الوطني الفلسطيني، واتفق القاهرة لعام 2011، ودعوتها لاستمرار جهودها في هذا الشأن. وكذلك الإشادة بجهود دولة قطر وباقي الدول العربية في هذا الخصوص.
- 17- الترحيب برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، رئيس الدورة ٢٨ للقمّة العربية، للجنة مبادرة السلام العربية.
- 18- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية لدعم ومتابعة تنفيذ قرارات فلسطين في المنظمتين.
- 19- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بما يلي:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
  - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في دولة فلسطين.
  - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعضوية مجلس الأمن عامي 2019-2020، وأي ترشيح إسرائيلي لأي منصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- 20- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق: 674 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

## التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص مدينة القدس المحتلة، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 642 بتاريخ 2016/7/25،

### يقرر

- 1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني والتي تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 476 و478 (1980).
- 3- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي القائم والوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، بمحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفي إدارة أوقاف القدس الأردنية ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.
- 4- إدانة الاعتداءات المتكررة من إسرائيل والمسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة



- الإسرائيلية، والتحذير من أن أي مساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف سيكون له تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.
- 5- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها.
- 6- إدانة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس، ومطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20. والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير، وأن على المجتمع الدولي إنهاء هذا الخرق الجسيم.
- 7- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرة وهدم البيوت في مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطان المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.
- 9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 10- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورات المتعاقبة للمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، وخاصة قرار "فلسطين المحتلة" الصادرة عن

الدورة 200 للمجلس، المنعقدة في باريس بتاريخ 18 تشرين ثاني 2016، والذي أكد على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف هو تراث إسلامي خالص، وأن باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه، والذي أدان اعتداءات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ودعاها لاستعادة الوضع التاريخي القائم في المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف واعتبر أن أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية هي السلطة القانونية الوحيدة على شؤون المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

11- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لضمود أهلها ومؤسساتها.

12- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتتمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

13- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

14- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

- 15- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها، وكشف ما تتعرض له المدينة من أخطار التهويد.
- 16- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بالقطاعات الحيوية في القدس، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها.
- 17- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 18- الموافقة على إدراج بند "التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة" كبنء دائم في جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 19- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق.ق: 675 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

### متابعة تطورات

(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- إذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 642 بتاريخ 2016/7/25،

### يقرر

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدي للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبناء جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل

العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية الاستجابة للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، بشأن عدم قانونية وشرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه، وحمل القوة القائمة بالاحتلال على تفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه هذه اللجنة.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

### **ثالثاً: الانتفاضة:**

11- تقديم الدعم والتضامن مع الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

12- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

13- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل لرفع حصارها عن القطاع وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري ودائم.

14- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية في كل المجالات.

15- دعوة الدول للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي تستضيفه دولة الكويت خلال الفترة من 9-11/5/2017، حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل.

#### رابعاً: الأسرى:

16- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

17- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

18- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

19- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسر والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

20- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

21- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

#### خامساً: اللاجئون:

22- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)

القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

23- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

24- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

#### سادساً: الأونروا:

25- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية لعام 2002، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194) لعام 1948.

26- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في الموازنة والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة



الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

27- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص لأي خدمات تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيئة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

28- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

29- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

30- حث الدول والجهات المانحة لزيادة دعمها، ونسبة مساهمتها في موازنة الأونروا، وذلك تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.

### سابعاً: التنمية:

31- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

32- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18 (A/71/L.18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016)، ورقم 24 (A/RES/70/12 نوفمبر/ تشرين ثاني 2015)، ورقم

25 (A/RES/69\20 نوفمبر/ تشرين ثاني 2014)، وبالأخص الفقرة التاسعة من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي عن هذه التكاليف إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

33- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

34- دعوة الدول العربية وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين الاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

35- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتهما مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.

36- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

37- الموافقة على تعديل مسمى البند الدائم "متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)" ليصبح "متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)".

(ق.ق: 676 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

## دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- إذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة نواكشوط (2016)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على المستوى الوزاري وعلى مستوى المندوبين الدائمين الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

### يُقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب واقتطاع جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.
- 3- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام

2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها  
التزامات.

4- دعوة الدول الأعضاء لزيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون  
دولار.

5- دعوة الدول العربية لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2017/4/1 وفقاً  
للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق.ق: 677 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 (د.غ.ع) بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع. (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8116 د.ع. (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

### يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8057 د.ع. (146) وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، الذي

نص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 70/17 بتاريخ 2015/11/15، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/31/25 بتاريخ 2016/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان العربي السوري المحتل، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس حقوق الإنسان رقم 25/37 بتاريخ 2014/1/13، وتقريره المقدم لمجلس الأمن عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك رقم 2016/520 بتاريخ 2016/6/8، والتقرير المُقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ 2016/9/16 في دورتها الحادية والسبعين واعتماد مشروع القرار المعنون "السيادة الكاملة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل".

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية، ومنها نهب الموارد المائية وإقامة السدود واستنزاف وسحب مياه بحيرة مسعدة وطبريا والحولة وتحويلهم إلى مزارع للمستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيتهم، وكذلك سعيها المحموم لنهب ثروات الجولان العربي السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن النفط واستخراجه واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو ما أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أيّ اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل والتتديد بالتصريحات العدوانية والتصعيدية وغير المسؤولة الصادرة مؤخراً عن رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، وكذلك قيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بعقد اجتماعها فيه واعتبار تلك الخطوة التصعيدية عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة

وغير ذات اثر قانوني كما أن تلك الإجراءات تمثل خرقاً فاضحاً لقراري مجلس الأمن 242 (1967)، و338 (1973)، إضافة إلى القرارات الأخيرة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 في هذا الشأن، وأن تلك الأعمال تعتبر تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين وتجهض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

10- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلى كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

11- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 70/17 بتاريخ 2016/11/25 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967، وحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة له، من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي تعمل على استقطاب آلاف العائلات الإسرائيلية للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على وجوب السماح للنازحين من أهالي الجولان العربي السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.



13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق.ق: 678 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8117 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة نواكشوط (2016)، ولاسيما قرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

## يقرر

- 1- الترحيب بانتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية اللبنانية كخطوة حاسمة لضمان قدرة لبنان على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة والتغلب عليها وضمان حسن سير العمل الدستوري في المؤسسات اللبنانية والترحيب بتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة سعد الحريري وتجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني

من بلدة العجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2015)، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاق سراحهم بغية إفسال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديده ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 218/71 الذي تبنته في دورتها الحادية والسبعين بتاريخ 2016/12/21، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، وآخرها التهديدات الإسرائيلية الخطية بعد إطلاق دورة التراخيص لعمليات التنقيب.
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها

الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

■ دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

■ دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتمثين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزانة الدولة اللبنانية من (كهرباء واستهلاك للبنية التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

■ حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

■ دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

■ بما ورد في خطاب القَسَم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة والتزامه احترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي.

■ بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة

مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيانى ووجودى للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بتوجه لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ویرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالترامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية في الإجراءات المتعلقة بدورة التراخيص للتنقيب عن النفط واستخراجه مع إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لذلك.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق.ق: 679 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## تطورات الأزمة السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، ورقم 623 د.ع (26) بشرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29، ورقم 646 د.ع (27) بنواكشوط بتاريخ 2016/7/25، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8120 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، والقرار رقم 8106 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود التي تبذلها مجموعة الدعم الدولية لسورية لتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيان مجموعة الدعم الدولية لسورية بفيينا بتاريخ 2015/10/30 و2015/11/14 والذي أيدهما قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) إلى جانب بيان المجموعة بتاريخ 2016/2/11 في ميونخ والذي أيده قرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016)، وبيان فيينا بتاريخ 2016/5/17 وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

## يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وإسناداً على ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، والترحيب في هذا الإطار باستئناف مفاوضات جنيف بتاريخ 2017/2/23 تحت رعاية الأمم المتحدة، ودعوة الجامعة العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية التي تشهدها عدد من أنحاء سورية بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وأخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة.
- 4- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و 2015/11/14، و 2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وألية توفير المساعدات الإنسانية. وتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.
- 5- إدانة واستنكار ممارسات النظام السوري الوحشية ضد السكان المدنيين العزل في حلب وريفها، وضد المواطنين السوريين في كل أنحاء سورية، واعتبار عمليات القصف



- الجوي والمجازر والجرائم المستمرة التي يقوم بها في حلب وغيرها من المدن السورية انتهاكاً صارخاً لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني.
- 6- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.
- 7- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- 8- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بالرياض بتاريخ 8 و9/12/2015، وما سبقه من اجتماعات لأطراف من المعارضة السورية في القاهرة وموسكو والهادفة إلى توحيد رؤية المعارضة السورية حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 9- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والترحيب بمشاركتها في رئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد في لندن في 2016، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات خلال المؤتمرات الدولية إلى 1.6 مليار دولار أمريكي، والترحيب بمشاركة دولة الكويت في تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية المقرر عقده في شهر أبريل/ نيسان 2017 في بروكسل تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، والذي يتوج الدور الريادي الإنساني الذي أخذته دولة الكويت على عاتقها حيال الأزمة السورية، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

10- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

11- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 680 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

---

- يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويُلبي تطلعات شعوبها.

## أزمة اللجوء السوري

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبناءً على قرارات مجلس الجامعة على مستوياته المختلفة،

- وفي ضوء استمرار الأزمة السورية وتداعياتها السياسية والأمنية والاجتماعية التي أثرت وما تزال تلقي بأعبائها على الدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين،

- وإذ يُقدر عالياً الجهود التي قامت بها الدول العربية وغيرها من الدول من خلال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية على المستويين الرسمي والشعبي مما كان له كبير الأثر في تخفيف معاناة الأشقاء السوريين في داخل سورية وفي مخيمات اللجوء في الدول العربية،

### يقرر

1- تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للنظر في وضع آلية محددة لمساعدة الدول العربية المجاورة لسورية، والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين السوريين والمهجرين قسراً إلى تلك الدول، بما يُمكنها من الاضطلاع بالأعباء المترتبة على استضافتهم من مختلف الجوانب.

2- التأكيد على أن وجود اللاجئين السوريين على أراضي الدول المضيفة هو وضع مؤقت، والعمل على تهيئة الظروف والأجواء التي تضمن عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن من خلال عمل جماعي يُعيد تأهيل هؤلاء اللاجئين للإسهام بإعادة بناء بلادهم وتخطي المصاعب والعقبات التي خلفتها سنين الحرب.

3- حث المجتمع الدولي وبخاصة الدول والمؤسسات المانحة على تحمل مسؤولياتها وعلى تقديم مزيدٍ من الدعم للدول المضيفة للاجئين السوريين، بما يواكب حجم الأعباء التي تضطلع بها تلك الدول.

(ق.ق: 681 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم 647 الصادر عن الدورة العادية (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقدة في نواكشوط بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8121 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي وعلي رفض التدخل الخارجي والعسكري في الشأن الليبي،

### يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلي رفض التدخل الخارجي أيّاً كان نوعه ما لم يكن بناء على طلب من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وبالتنسيق معه، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تمدد أعمال الجماعات الإرهابية في ليبيا.
- 2- التأكيد على ما جاء في البيان الوزاري المشترك حول ليبيا المنعقد على هامش أعمال الدورة العادية (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/22.
- 3- الدعوة إلى حل سياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية للأزمة في ليبيا، باعتباره السبيل الوحيد للخروج من هذه الأزمة، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، والرفض القاطع للحل العسكري لما له من تداعياتٍ سلبية على أمن واستقرار ليبيا.
- 4- التأكيد مجدداً على دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لجامعة الدول العربية.

- 5- الدعوة إلى إلغاء التجميد على الأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية المجمدة لتخصص هذه الموارد التي هي ملك للشعب الليبي وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وفي الوقت الذي يراه المجلس الرئاسي مناسباً وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 6- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية والتي تعمل تحت قيادة المجلس الرئاسي، ومدها بالخبرات والأدوات اللازمة في المجالات التي يحددها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني للاضطلاع بمسؤولياتها الملحة، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأخرها القرار رقم 2259 (2015)، والقرار رقم 2278 (2016).
- 7- الإعراب عن القلق العميق إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية في ليبيا، وتشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا.
- 8- دعوة المجلس الرئاسي، مجلس النواب، مصرف ليبيا المركزي، ومؤسسات وطنية اقتصادية ليبية أخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علماً ببيان روما حول ليبيا والصادر بتاريخ 2016/11/17، والتأكيد على كل قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، والخاصة بالتصدير غير المشروع للنفط، وشددت على ضرورة تحييد المنشآت النفطية وثروات الليبيين من أي صراعات عسكرية حتى تتمكن المؤسسة الوطنية للنفط بطرابلس من الاضطلاع بكامل مسؤوليتها على كافة منشآت النفط في ليبيا، ودعم كل الإجراءات ذات الصلة لتقوية سلطة المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية، طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2259 الصادر في 2015/12/23.
- 9- الإشادة بالدور المحوري لآلية دول جوار ليبيا، باعتبار هذه الدول الأكثر تأثراً بحالة عدم الاستقرار في ليبيا، ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، برعاية الأمم المتحدة، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي.

- 10- التأكيد على دور جامعة الدول العربية، والأخذ علماً بتوسيع الترويكا التي اقترحها الأمين العام لتكون آلية رباعية من أجل تنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وبالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع الأخير لهذه الآلية بتاريخ 2017/3/18، وذلك من أجل الدفع بالجهود في إطار المسار الأممي، وتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، لمساندة المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في التعامل مع التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تواجهها.
- 11- الأخذ علماً بالنتائج المهمة الصادرة عن اجتماع لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا الذي عُقد في العاصمة الكونغولية برازافيل في 2017/1/27، وقرارها بتوسيع اللجنة لتضم في عضويتها دول جوار ليبيا في إطار الدفع بالمسار الأممي لتسوية الأزمة في هذا البلد.
- 12- الإشادة بنتائج الاجتماع الوزاري العاشر لآلية دول جوار ليبيا الذي استضافته القاهرة بتاريخ 2017/1/21، وكذلك الاجتماعات السابقة لدول الجوار التي عُقدت في كل من تونس والجزائر والخرطوم والقاهرة ونجامينا ونيامي ومالابو، وباستضافة الجزائر للاجتماع الحادي عشر للآلية المقرر عقده في أواخر شهر أبريل/ نيسان 2017.
- 13- تثمين ودعم المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا، والتي أصبحت بعد إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء خارجية كل من تونس والجزائر ومصر يومي 19 و20/2/2017، مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي - ليبي برعاية الأمم المتحدة، استناداً للاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17 بالصخيرات، والذي يُشكل إطاراً مرجعياً للتسوية السياسية للأزمة في ليبيا.
- 14- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا، وذلك بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.
- 15- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي، والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي ما زالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي.

(ق.ق: 682 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،

### يقرر

- 1- التأكيد على أمن واستقرار ووحدة اليمن وسلامة وسيادة أراضيه، والتأكيد على دعم ومساندة الشرعية الدستورية متمثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.
- 2- التأكيد على أن الحل السلمي في اليمن يستند إلى المرجعيات الثلاث المتفق عليها، والمتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرار رقم 2216، والإشادة بجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، لاستئناف العملية السلمية، بناءً على المرجعيات المشار إليها.
- 3- الإعراب عن الشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، والشعب الكويتي، لما قدمته وتقدمه الكويت من دور حيوي وهام في مساندة الشعب اليمني، وفي رعاية وتيسير واستضافة جهود السلام اليمنية.
- 4- الإشادة بمواقف الحكومة اليمنية الداعمة للجهود الأممية لتحقيق السلام في اليمن، ومساعدتها لإيقاف الحرب، وتخفيف المعاناة الإنسانية للشعب اليمني، ولتدفق الاحتياجات الغذائية والدوائية، وإيصال الرواتب لكافة مناطق اليمن، وإعادة إعمار ما دمرته آلة الحرب الانقلابية، ومحاربة التطرف والإرهاب، وإعادة بناء مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في المناطق التي تم تحريرها من سيطرة القوى الانقلابية.
- 5- الإدانة الحازمة للإجراءات الأحادية الجانب التي يُقدم عليها الانقلابيون، ومنها تشكيل ما يُسمى بالمجلس السياسي والحكومة غير الشرعية، ورفضهم المستمر لإجراءات بناء

الثقة، وعدم إطلاق سراح المعتقلين، وعرقله جهود المبعوث الدولي، بما في ذلك عرقلة اجتماعات لجنة التهذئة، وغيرها من الإجراءات غير الشرعية التي تُقوض العملية السلمية وتُفاهم من معاناة الشعب اليمني.

6- الإدانة الحازمة لكافة الانتهاكات التي ترتكبها القوى الانقلابية بحق النسيج المجتمعي اليمني، من اغتياالات واعتقالات، وتجنيد قسري للأطفال للزج بهم في ميادين القتال، وحصار للمدن، وتفجير للمساكن ودور العبادة، ومنع تدفق الاحتياجات الإنسانية للمحتاجين والمحاصرين، وزرع الألغام، وعمليات التهجير القسري للسكان، وبيع المواد الإغاثية، ونهب الأموال من البنوك وصناديق المتقاعدين، وتسخير ذلك لاستمرار الحرب والدمار، والإصرار على استمرار العمليات العسكرية داخل اليمن وعبء الحدود، وتهديد حركة النقل والملاحة في الممرات والمياه الإقليمية والدولية، وغيرها من الممارسات التي ترقى إلى مصاف جرائم الحرب التي يُعاقب عليها القانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي وكافة المنظمات الحقوقية لاتخاذ موقف سريع وصارم إزاء هذه الانتهاكات، واعتبار أفعال القوى الانقلابية في اليمن انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق الحقوقية الدولية.

7- إدانة استمرار التدخلات الإيرانية التي تنتهك أمن واستقرار وسيادة الجمهورية اليمنية ودعوة المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، للضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل وقف نشاطها المُعادي للشعب اليمني، واحترام حقوق السيادة للدولة اليمنية.

8- الإشادة بالدور الذي تؤديه دول التحالف العربي، والدول العربية كافة، التي تُقدم الدعم للقيادة الشرعية والشعب اليمني، والمساندة لاستئناف العملية السلمية، وإيقاف الحرب، واستعادة الدولة اليمنية، وإعادة إعمار اليمن. والإعراب عن الشكر والتقدير لما قدمته حكومة المملكة العربية السعودية من دعمٍ بمبلغ 10 مليار دولار لإعادة الإعمار في اليمن، ودعم البنك المركزي اليمني، وكذلك ما يقوم به مركز الملك سلمان بن عبد العزيز من دورٍ إنساني وتقديم المساعدات الإنسانية للشعب اليمني. والشكر والتقدير للجهود والمساهمات والتضحيات التي تقدمها دولة الإمارات العربية المتحدة، لدعم الشرعية، ومن أجل استعادة الاستقرار وإيقاف الحرب، وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وجهود إعادة الإعمار في اليمن. والشكر والتقدير لدولة قطر على دعمها ومساندتها للشعب اليمني وحكومته الشرعية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإعادة الإعمار. والشكر لجمهورية السودان لما تقدمه من مساندة للشرعية والشعب اليمني،



وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية ومعالجة جرحى الحرب، والشكر لجمهورية  
جيبوتي لجهودها الداعمة للشعب اليمني ولاستقبالها للاجئين اليمنيين.  
9- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية  
والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات الماثلة،  
وخصوصاً تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل عاجل لضمان استقرار الأوضاع واستكمال  
الترتيبات المتعلقة بانجاز المرحلة الانتقالية.

(ق.ق: 683 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يُقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية واستكمال مسيرة بناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات، وباختتام العملية الانتخابية في الصومال بانتخاب فخامة الرئيس محمد عبد الله "فرماجو" وتوجيه التحية إلى الرئيس السابق حسن شيخ محمود لما أداه من خدمات أثناء ولايته، والإشادة بالانتقال السريع والسلس لمقاليد السلطة في الصومال، وبزيادة مشاركة وتمثيل فئات الشعب الصومالي في العملية الانتخابية، والترحيب بجهود الأمانة العامة في دعم مسيرة الانتخابات.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الفيدرالية الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات الجيبوتية العاملة في إطار هذه البعثة، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الحكم الصومالية، من حكومة فيدرالية وبرلمان بغرفتيه مجلسي الشعب والشيوخ، لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها في إعادة بناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك استكمال مراجعة الدستور

المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن، وتأسيس الأحزاب السياسية، والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

5- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، من أجل تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

6- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم نحو تنسيق الجهد العربي لمواجهة كارثة الجفاف وذلك من خلال التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والغرفة العربية للمعلومات الجغرافية بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة، والعمل على تنسيق الجهود في إعداد الدراسات والتحقيق الميداني حول المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال وسبل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف.

7- التأكيد مجدداً على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) - 2015/3/29)، بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

8- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذياً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المادي والفني والإنساني لجمهورية الصومال الفيدرالية.

9- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية اتخاذ ما يلزم من أجل التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال بالتنسيق مع الجهات الدولية ذات العلاقة ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية، تعرض فيه الحكومة الصومالية خططها التنموية مع مشروعات الجدوى اللازمة، بالاستناد إلى النتائج الايجابية لاجتماعات منتدى الشراكة رفيعة المستوى لدعم الصومال، ويعقد تحضيراً له اجتماعات على مستوى الخبراء لوضع الآليات المناسبة لتحقيق خطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال، وعرض نتائج هذه الآليات على المؤتمر.

10- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر المانحين لدعم قطاع التعليم في الصومال خلال عام 2017، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تتسق الجهد العربي في هذا المجال.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكينها لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات المالية الدولية، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار.

12- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على إنشاء خمس مدارس ومستوصف وإعادة ترميم المكتبة العامة في العاصمة الصومالية مقديشو بتمويل مقدر من المجالس الوزارية المتخصصة في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية، والطلب كذلك من الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الصومالي ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

13- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم

مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لاستيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

14- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

15- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

16- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

17- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لإقليم أرض الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، وتوجيهه وفود من الأمانة العامة لزيارة أنحاء الصومال، والمشاركة بفعالية في ملاحظة مسيرة العملية الانتخابية البرلمانية والرئاسية، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق.ق: 684 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته السابقة الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد مجدداً على احترام سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه،
- وبعد استماعه إلى العرض المُقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

### يُقرر

- 1- دعم جهود الحكومة السودانية من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار، وتثمين مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، حول الحوار الوطني تحت شعار "سودان يسع الجميع".
- 2- الترحيب بقرار الإدارة الأمريكية رفع الحظر الاقتصادي والتجاري على السودان، ودعوة الإدارة الأمريكية لرفع كامل العقوبات الأخرى المفروضة على السودان، بما في ذلك رفع اسم السودان من اللائحة الأمريكية للدول الراحية للإرهاب.
- 3- الترحيب باختتام إنفاذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتثمين المساعي المتصلة التي تبذلها الحكومة السودانية لمعالجة قضايا النزوح، وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم، وبرامج التعايش السلمي والمصالحة الاجتماعية في دارفور، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم الدعم المناسب في هذا الشأن.
- 4- مساندة الجهود المبذولة في إطار فريق العمل المشترك (جمهورية السودان - الاتحاد الأفريقي - الأمم المتحدة)، من أجل (إنفاذ إستراتيجية خروج اليوناميد)، ودعم رؤية حكومة جمهورية السودان في هذا الشأن بما في ذلك توظيف الموازنة السنوية لـ"اليوناميد" في دعم خطة التنمية وتعزيز الاستقرار والأمن والسلام في دارفور.
- 5- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لتنفيذ المشروعات الإنمائية العربية في دارفور وجميع ربوع

السودان، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والفني لاستكمال هذه المشروعات الإنمائية.

6- الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في عام 2017، وفقاً لقرار القمة العربية في نواكشوط رقم 650 بتاريخ 2016/7/25.

7- دعم جهود الحكومة السودانية نحو السعي لإعفاء الدين الخارجي، والعمل على إيفاء المجتمع الدولي بالتزاماته المعلنة عقب توقيع اتفاقية السلام الشامل في إعفاء السودان من هذه الديون، وكذلك العمل على سرعة استفادة السودان من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول المنقطة بالديون.

8- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإنفاذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل حكومة السودان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق.ق: 685 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 3- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.
- 4- تقدير الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودول الجوار فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم الأهلي في جمهورية القمر في مجال التعاون السياسي، والتنسيق الفني في ملاحظة الانتخابات.
- 6- الترحيب بنتائج الانتخابات الأخيرة التي أجريت في جمهورية القمر بتاريخ 24/4/2016 والتي أسفرت عن انتخاب فخامة الرئيس غزالي عثمان رئيساً لجمهورية القمر المتحدة للمرة الثانية.



- 7- الترحيب بالجهود المبذولة من دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و10/3/2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشأها قرار القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28.
- 8- توجيه الشكر والتقدير للجهود التي تبذلها "اللجنة العربية للتنمية والاستثمار" برئاسة دولة قطر في جمهورية القمر المتحدة، وما حقته من إنجازات ملموسة في هذا الإطار.
- 9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في البنية التحتية وغيرها من طرق ومستشفيات.. الخ.
- 10- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.
- 11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 12- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من أجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.
- 13- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 14- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 15- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 686 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث  
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى  
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة نواكشوط د.ع (27) رقم 651 بتاريخ 2016/7/25 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8123 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،

### يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها

- جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.
- 6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.
- 7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 687 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وعلى البيان الصحفي الصادر عن الاجتماع الخامس للجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران والذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وإذ يؤكد على القرار الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 652 بتاريخ 2016/7/25، وكذلك البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8124 بتاريخ 2017/3/7 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يقرر

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية ذلك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

- 3- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 4- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي توجب هذه النزاعات في دول الخليج العربي، ومطالبة الحكومة الإيرانية بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.
- 5- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.
- 6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بمملكة البحرين التي تمكنت من إحباط مخطط إرهابي (يناير/ كانون ثاني 2016) وإلقاء القبض على أعضاء التنظيم الإرهابي الموكل إليه تنفيذ هذا المخطط، والمدعوم من قبل ما يسمى بالحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي كان يستهدف تنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة في المملكة.
- 8- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).
- 9- التنديد بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلبا على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.
- 10- التأكيد على أهمية مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تضمنها خطاب صاحب السمو أمير دولة الكويت إلى الرئيس الإيراني، ودعوة إيران إلى التعامل الإيجابي مع هذه المبادرة تعزيزاً للأمن والاستقرار في المنطقة.

- 11- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة موانئ السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 12- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرفض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 13- إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

- تؤكد جمهورية العراق تسجيل تحفظها تجاه قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في كافة الاجتماعات السابقة وفقاً لما يلي:
- 1- يُبدى العراق تحفظه على عنوان القرار.
- 2- يُسجل العراق رفضه القاطع للفقرتين (6 و7) من القرار انطلاقاً من موقفه المساند للمقاومة الوطنية الشريفة الممثلة بحزب الله اللبناني باعتباره جزءاً من الحكومة اللبنانية الممثلة للشعب اللبناني.
- إن موقف لبنان هو التحفظ على البندين (6 و7) لذكرهما حزب الله ووصفه بالإرهابي ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج عن تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب وكون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية، وخاصة موافقتنا على البند الثاني الذي يدين الاعتداءات على بعثات المملكة في إيران وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية وطالبنا بحذف حزب الله الإرهابي في البندين لكي تتم الموافقة على كل بنود القرار من دون تحفظ.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: في مواجهة تنامي مخاطر التنظيمات الإرهابية، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية، لاسيما التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية التي لا تشمل التشكيلات السياسية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تساهم في المشهد السياسي والاجتماعي الوطني، والتزام الجميع سواء كانت حكومات أو أحزاب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.
- ملاحظة الجمهورية التونسية: بالنسبة للفقرتين (6 و7) من القرار تُذكر تونس بموقفها الذي كانت قد عبرت عنه خلال اجتماع مجلس الجامعة في دوراته العادية (145 و146 و147) والدورة العادية (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في نواكشوط والذي يؤكد على:
- رفض كل أشكال التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وكل الممارسات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المنطقة، وحرص تونس على أمن الدول الخليجية الشقيقة، مع دعوة جميع الأطراف إلى فض الخلافات بالحوار والطرق السلمية وتكريس قيم حُسن الجوار والتعايش السلمي.
  - مساهمة حزب الله في تحرير جزء من الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي لا يُخول له أو لأي طرف آخر القيام بأية أعمال من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار في المنطقة.

14- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 688 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)



## اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8125 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، وقراراته على مستوى القمة وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 653 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

### يقرر

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 المؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة الطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.ع في 2015/12/24، وإثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الدول الأعضاء.
- 3- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، وترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.
- 5- التأكيد على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبندي دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 24/12/2015، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن (جمهورية مصر العربية) للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق.ق: 689 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

- 
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا القرار.
  - تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار.
  - تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.
  - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار.

## صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على صيانة الأمن القومي العربي والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في منع أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صورهِ وممارساتهِ ومظاهرهِ، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماتهِ الإقليمية والدولية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذات آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص القرار رقم 7804، والقرار رقم 8019، وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628، وقرار قمة نواكشوط رقم 654،

## يُقرر

- 1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها التنظيمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.
- 2- التأكيد مجدداً على ضرورة مواصلة الجهود وبذل كل المساعي لحل النزاعات المسلحة والصراعات السياسية، بالطرق السلمية، وإيجاد حلول عادلة وثابتة ودائمة لقضايا الصراع، تكفل للشعوب العربية تحقيق تطلعاتها وآمالها في الاستقرار والأمن والسلم والحياة الكريمة.
- 3- الإعراب مجدداً عن أن الحل العسكيري والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد إستراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والعربية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.
- 4- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة تكثيف الجهود المشتركة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب واجتثاثه من جذوره.
- 5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصارات واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.
- 6- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققه من انتصارات ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شمال سيناء لهزيمة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهود مقدرة في دحر إرهاب داعش،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عمليات متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب، وعلى نحو خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويل الحركات الإرهابية والمنظمات المتطرفة.

7- دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال إلى مراكز الصراع والحيلولة دون سفرهم، وحرمانهم من أي ملاذات آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها والعمل على نحو جماعي لحرمان المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائل التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحو تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المصادق عليها.

9- دعوة الدول الأعضاء مجدداً، إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة تمهيداً لوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب والمنظمات المتطرفة، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

11- التعبير عن بالغ الشكر والتقدير لجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية في توضيح صورة الإسلام السمح ومجاهاة ظاهرة الاسلاموفوبيا في المجتمع الدولي، وكسر الصورة النمطية التي تربط بين الإسلام والإرهاب والإشادة بالمبادرات الملكية السامية التي تعني بالتسامح والعيش المشترك والحوار مثل رسالة عمان.

12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتميز لمكافحة الإرهاب في أبو ظبي ومركز هداية لمكافحة التطرف العنيف ومجلس حكماء المسلمين، والمركز

الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهيرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.

13- الإشادة بجهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة ومحاربة الإرهاب والتي أسفرت عن منح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية ميدالية "جورج تنيث" نظير إسهامات سموه غير المحدودة في مجال مكافحة ومحاربة الإرهاب.

14- الإعراب عن دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب لحفظ أمنها واستقرارها.

15- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها(\*).

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق.ق: 690 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

(\*) **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

في مواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية فإن الجزائر تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الآفة، ضمن إستراتيجية شاملة للأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية لاسيما التقييد باللوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية.

**كذلك بسجل وفد جمهورية العراق تحفظه على ما يلي:**

- 1- إن تصنيف بعض الأشخاص والمنظمات وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة (15) لم يحدد المعيار الذي تم اعتماده في توصيف مفهوم الإرهاب، كما أن هذا التصنيف لا يمكن اعتباره دولياً لاسيما مع غياب تعريف للإرهاب تم الاتفاق عليه من قبل المجتمع الدولي.
- 2- إن هذا التصنيف سيفتح الباب واسعاً أمام أي دولة تتقاطع مع جماعات معينة ناشطة في دولها لوصفها بالإرهاب.
- 3- إن قرار صيانة الأمن القومي العربي بحد ذاته أدان بحزم كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، ومن ثم فلا داعي لتخصيص كيان أو جماعة معينة في إطار هذا القرار.

## اقترح تنظيم قمة عربية أوروبية بشكلٍ دوري

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة في هذا الشأن على المستوى الوزاري رقم 8137 - د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- واستناداً إلى البند الثالث في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرابع لوزراء خارجية جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي الذي عُقد بتاريخ 2016/12/20 بمقر الأمانة العامة، والخاص بمقترح تنظيم القمة العربية الأوروبية العادية،

### يقرر

- 1- الترحيب بنتائج الاجتماع الوزاري العربي - الأوروبي الرابع الذي عقد يوم 2016/12/20 بمقر الأمانة العامة.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على التنسيق مع الدول العربية والاتحاد الأوروبي لتنفيذ المقترح الخاص بعقد قمة عربية - أوروبية، الصادر عن الإعلان الوزاري العربي الأوروبي الرابع في إطار تعزيز التعاون العربي الأوروبي، وإعداد تقرير مفصل بذلك بغرض عرضه على اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 691 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (27) (نواكشوط: يوليو/ تموز 2016) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية،
- وعلى التقرير الموجز حول أنشطة المنظمات العربية المتخصصة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يُقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.
- 2- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمجالس الوزارية العربية المتخصصة، ومؤسسات العمل العربي المشترك، بشأن متابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية التنموية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (27) (نواكشوط: 25 يوليو/ تموز 2016) ودعوتهم إلى متابعة تنفيذ هذه القرارات.
- 3- الإحاطة علماً بأنشطة المنظمات العربية المتخصصة والإشادة بالجهود التي قامت بها لتعزيز مسيرة العمل العربي المشترك، والتأكيد على أهمية قيام هذه المنظمات بتطوير عملها وتحسين أدائها وتنفيذ برامجها وأنشطتها، انسجاماً مع توجهات جامعة الدول العربية وطموحات الدول الأعضاء<sup>(\*)</sup>.

(ق.ق: 692 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

(\*) تتحفظ المملكة العربية السعودية ودولة قطر على ما ورد في التقرير الموجز حول أنشطة المنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بالإشارة إلى منظمة المرأة العربية وما حققته من إنجازات، باعتبار أن هذه المنظمة أنشئت خارج إطار الآليات المعتمدة لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة في إطار جامعة الدول العربية، كما أنهما ليسا أعضاء في هذه المنظمة.

(\*) تتحفظ جمهورية السودان على أداء وممارسات منظمة المرأة العربية وخروجها عن ضوابط العمل المؤسسية والتنظيمية التي أقرتها الجامعة العربية لعمل اللجان والمنظمات العربية المتخصصة.



**منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى  
وتطورات الاتحاد الجمركي العربي: الإنجازات والمتطلبات**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي: الإنجازات والمتطلبات،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الرياض: 2013) رقم (29) بتاريخ 2013/1/22، وخاصة فقرته السابعة،
- وعلى قرار القمة العربية في دورتها العادية (27) (نواكشوط: 2016) رقم (659) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

**يقرر**

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى الالتزام بقرارات القمم العربية العادية والتنموية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمتطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بما فيها توفير الدعم للدول الأقل نمواً أعضاء المنطقة.
- 2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيجاد آلية ناجعة وفعالة لإلزام الدول العربية بعدم مخالفة أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالبدء في إعداد مشروع بروتوكول خاص بالاتحاد الجمركي، وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق بين الإدارات الجمركية العربية للتغلب على التحديات

التي تواجه هذه الإدارات، وعرض النتائج للنظر في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالتزامن مع العمل الجاري على إعداد تعريف جمركية عربية موحدة.

4- تكليف مجلس وزراء الداخلية العرب بالاستعجال في البتّ في موضوع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب بين الدول العربية.

(ق.ق: 693 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وعلى مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم م.ع/ب.ف/562 بتاريخ 2017/2/6،
- وعلى الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر

- 1- الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) "المرفق في مستند مستقل برقم: [ق/28/(03/17)17-ق ل(0087)]".
- 2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذ برامج الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) من قبل الدول العربية، وتقديم تقرير دوري حول النتائج المتحققة والجهود المبذولة في هذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق.ق: 694 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

**الخططة التنفيذية الإطارية  
للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي  
للمرحلة الثانية (2017-2021)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية رقم (6) بتاريخ 2009/1/20،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وعلى مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم م.ع/437 بتاريخ 2017/1/26،
- وعلى الخططة التنفيذية الإطارية للبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي للمرحلة الثانية (2017-2021)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر

- 1- اعتماد الخططة التنفيذية الإطارية للمرحلة الثانية من البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي (2017-2021) "المرفق في مستند مستقل برقم: [ق/28/(03/17)/17-ق ل(0087)]".
- 2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالاستمرار في متابعة تنفيذ الخططة التنفيذية الإطارية للمرحلة الثانية من البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي (2017-2021) من قبل الدول المشمولة بالبرنامج، بالإضافة إلى متابعة كافة المبادرات والمخططات والبرامج التي تنفذها الدول العربية وتدخل في إطار البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي، وتساهم في تعزيز أوضاع الأمن الغذائي العربي، ورفع تقارير دورية بشأنها.

(ق.ق: 695 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## اقتصاد المعرفة في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية رقم (9) بتاريخ 2009/1/20،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وعلى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة حول "اقتصاد المعرفة في الدول العربية"،
- وإذ يؤكد على أهمية تعزيز التعاون العربي في مجال تحقيق اقتصاد المعرفة، ودعم الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء على الصعيدين الوطني والإقليمي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر

دعوة الدول الأعضاء لوضع خطط للانتقال نحو اقتصاد المعرفة وإجراء مسح سنوي لرصد التقدم المحرز وإصدار تقارير دورية في هذا الشأن.

(ق.ق: 696 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## اللاجئون

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2129) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (14) د.ع.ع (4) بتاريخ 2017/2/28،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 704 بتاريخ 2017/3/14،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ورئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية،
- وفي ضوء المناقشات،

### يُقرر

- 1- التأكيد على أهمية النظر في توفير الدعم الكامل واللازم للدول العربية المستضيفة للاجئين، وعلى وجه الخصوص اللاجئين السوريين والمهجرين قسراً إلى تلك الدول، وإقامة مشاريع تنموية في هذه الدول تساهم في الحدّ من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن هذا اللجوء، والمساهمة بدعم منعة الدول المستضيفة، وبما يمكنها من إدامة تقديم الخدمات الإنسانية والإغاثية لهم، كونها لن تتمكن من إدامتها دون دعم عربي ودولي طويل المدى.
- 2- التأكيد على دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته إزاء هذه الأزمة، وكذلك مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية، لتقديم الدعم اللازم إلى الدول المستضيفة للاجئين، والمساهمة في التخفيف من الأعباء التي تترتب على الدول المستضيفة.

(ق.ق: 697 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

**آلية تنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان  
الخاصة بالاستثمار الزراعي العربي في السودان  
لتحقيق الأمن الغذائي العربي**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى تقرير جمهورية السودان التفصيلي بشأن مبادرة السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية رقم (29) بتاريخ 2013/1/22،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1967) بتاريخ 2014/1/20،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 44-17-25 بتاريخ 2017/3/12،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

### يُقرّر

تشكيل آلية تنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان الخاصة بالاستثمار الزراعي العربي في السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي تضم حكومة جمهورية السودان، الأمانة العامة للجامعة، القطاع الخاص العربي، صناديق التمويل العربية، المؤسسات والهيئات العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وأي منظمات أخرى ذات صلة.

(ق.ق: 698 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

**نتائج المؤتمر الوزاري حول  
"الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات"  
(مدينة شرم الشيخ: 27-28/2/2017)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار قمة نواكشوط رقم (654) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د.ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وعلى قراري مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (807) د.ع (36) بتاريخ 2016/12/15، ورقم (12) د.غ.ع (4) بتاريخ 2017/2/28،
- وإذ يُشَدَّد على ضرورة القضاء على الإرهاب والتطرف بكافة أشكالهما وصورهما، والتصدي لجميع التنظيمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد على أن تحقيق التنمية الاجتماعية لكافة أطراف المجتمع تمثل أحد العناصر الرئيسية لدحر الإرهاب واجتثاثه من جذوره،
- وإذ يُدرك الآثار الاجتماعية الناجمة عن العمليات الإرهابية والممارسات الإسرائيلية الغاشمة لإرهاب الدولة، وتأثير ذلك على تطلعات الشعوب العربية في تحقيق التنمية المستدامة والأمن المجتمعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية على رعايته لأعمال المؤتمر الوزاري حول "الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب



- ومعالجات" (شرم الشيخ: 27-28 فبراير/ شباط 2017)، وعلى جهوده المُقدَّرة لدعم مسيرة العمل العربي المشترك.
- 2- اعتماد الإعلان العربي تحت عنوان "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب"، الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات.
- 3- تشكيل لجنة برئاسة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وعضوية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالتنسيق مع الدول الأعضاء وكافة الشركاء، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإعلان، بما يدعم الجهود العربية الرامية إلى القضاء على الإرهاب والتطرف(\*).
- 4- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 699 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

---

(\*) إن وفود كل من الجزائر والسودان وقطر ترى بأنه التزاماً بمنهجية العمل المتبعة بجامعة الدول العربية وحفاظاً على صلاحيات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في وضع الآلية المناسبة لمتابعة وتنفيذ الإعلان فإنها تؤكد على وجوب مراعاة صلاحيات ودور مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في هذا الشأن، بالتنسيق مع مختلف المجالس الوزارية والقطاعات المعنية.

## الإستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار قمة نواكشوط رقم (665) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د.ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر

- 1- اعتماد الإستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار "المرفق في مستند مستقل برقم: [ق/28/(03/17)17-ق ل(0087)]".
- 2- تكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، متابعة تنفيذ الإستراتيجية، وعرض تقرير حول التقدم المحرز في هذا الشأن على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 700 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

**خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية**  
**"أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
- وعلى قرار قمة نواكشوط رقم (664) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (144) رقم (7965) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د.ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- وعلى مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (ج ع/6/2638) بتاريخ 2016/11/9،
- وعلى مذكرة دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج.ع/1/29-270) بتاريخ 2016/10/27،
- وعلى مذكرة دولة فلسطين رقم (10/2499/م/ف/2016) بتاريخ 2016/10/24،
- وعلى مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (ش س 2016/468) بتاريخ 2016/11/7،
- وعلى مذكرة جمهورية العراق رقم (3/ج/10/5816) بتاريخ 2016/11/30،
- وعلى مذكرتي المملكة العربية السعودية رقم (324/3406) بتاريخ 2017/2/13، ورقم (324/4418) بتاريخ 2017/3/20.
- وعلى إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

## يُقرر

- 1- اعتماد إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030" المرفق في مستند مستقل برقم: [ق/28(03/17)/17-ق ل(0087)].
- 2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "أجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"، وعرض تقرير دوري على المجلس كل 5 سنوات حول مدى التقدم المحرز في هذا الشأن.

(ق.ق: 701 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

## تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمان بتاريخ 2017/3/27،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقمي 8080 و8082 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8108 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،

### يقرر

- 1- أخذ العلم بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8108 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 بشأن نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية، وفرق العمل المنبثقة عنها.
- 2- تكليف اللجنة مفتوحة العضوية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية بإجراء تقييم شامل لما تم في إطار إصلاح وتطوير الجامعة العربية، بما في ذلك رفع توصيات بشأن ما لم يحصل توافق بشأنه إلى المجلس الوزاري في دورته العادية (148).

(ق.ق: 702 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

موعد ومكان عقد الدورة العادية (29)  
لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار...."،
- وفي ضوء مداخلة كل من رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس وفد المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء الاتفاق الذي تم بين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية على استبدال رئاسة القمة فيما بينهما، وترحيب المملكة العربية السعودية برئاسة واستضافة القمة العربية المقبلة (29) 2018،

يُقرر

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (29) في المملكة العربية السعودية بالرياض خلال شهر مارس/ آذار 2018.

(ق.ق: 703 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)

توجيه الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية  
لاستضافتها القمة العادية (28) في عمّان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وتقديراً للمملكة الأردنية الهاشمية لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية (28) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، ولجهودها المقدرّة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

### يُقرّر

- 1- توجيه خالص الشكر وبالغ التقدير إلى جلالة الملك عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية على ما بذله من جهود مُقدّرة في إنجاح القمة وإدارته الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادته الرصينة لدفة العمل العربي المشترك ودفعه نحو تطوير مسيرته وتوسيع آفاقه وترسيخ التضامن العربي لمستقبل أفضل ولما فيه مصلحة الأمة العربية.
- 2- التعبير عن الامتنان للمملكة الأردنية الهاشمية شعباً وحكومةً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم لاجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجالس التحضيرية السابقة له، وعلى كل ما قامت به من توفير كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في أفضل الظروف وتنويع أعمالها بالنتائج المرجوة.

(ق.ق: 704 د.ع (28) - ج3 - 2017/3/29)



## بيان بشأن

إدانة التفجير الإرهابي الذي استهدف الزوار العراقيين في العاصمة السورية دمشق

عمّان: 2017/3/27

يُدين مجلس الجامعة العربية في دورته العادية (28) على مستوى القمة التفجير الإرهابي بتاريخ 2017/3/11، الذي استهدف الزوار العراقيين في العاصمة السورية دمشق، والذي تبنته الجماعة الإرهابية المعروفة باسم هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقاً)، إذ راح ضحية هذا العمل الإجرامي (43) شهيداً وقرابة (100) جريح من المدنيين الأبرياء معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ.

وبهذا الشأن، فإن مجلس الجامعة يؤكد ضرورة أن تقوم الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على الجماعات الإرهابية ودعم التحالف الدولي في سعيه للقضاء على الجماعات الإرهابية كافة أينما وجدت، تطبيقاً لقرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ذات الصلة.



ق 28/(03/17)/34-ع(0177)

إعلان عمّان

## إعلان عمّان

نحن قادة الدول العربية، المجتمعين في المملكة الأردنية الهاشمية/ منطقة البحر الميت، يوم التاسع والعشرين من آذار (مارس) 2017، في الدورة العادية الثامنة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بدعوة كريمة من صاحب الجلالة الهاشمية، الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية،

إذ نؤكد أن حماية العالم العربي من الأخطار التي تحقق به، وأن بناء المستقبل الأفضل الذي تستحقه شعوبنا، يستوجبان تعزيز العمل العربي المشترك، المؤطر في آليات عمل منهجية مؤسساتية، والمبني على طروحات واقعية عملية، قادرة على معالجة الأزمات، ووقف الانهيار، ووضع أمتنا على طريق صلبة نحو مستقبل آمن، خال من القهر والخوف والحروب، ويعمه السلام والأمل والإنجاز،

ندرك أن قمتنا التأمّت في ظرف عربي صعب. فثمة أزمات تقوض دولا، وتقتل مئات الألوف من الشعوب العربية، وتشرّد الملايين من أبناء أمتنا لاجئين ونازحين ومهجرين، وانتشار غير مسبوق لعصابات إرهابية، تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم. وثمة احتلال وعوز وقهر، وتحديات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تدفع باتجاه تجذير بيئات اليأس المولدة للإحباط والفوضى، والتي يستغلها الضالليون لنشر الجهل، ولحرمان الشعوب العربية حقها في الحياة الآمنة الحرة الكريمة المنجزة.

وبعد مشاورات مكثفة، وحوارات معمقة صريحة،

**فإننا:**

1- نؤكد استمرارنا في العمل على إعادة إطلاق مفاوضات سلام فلسطينية إسرائيلية جادة وفاعلة، تنتهي الانسداد السياسي، وتسير وفق جدول زمني محدد، لإنهاء الصراع، على أساس حل الدولتين، الذي يضمن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، والذي يشكل السبيل الوحيد لتحقيق الأمن والاستقرار.

ونشدّد على أن السلام الشامل والدائم خيار عربي استراتيجي، تجسده مبادرة السلام التي تبنتها جميع الدول العربية في قمة بيروت في العام 2002، ودعمتها منظمة التعاون الإسلامي، والتي ما تزال تشكل الخطة الأكثر شمولية وقدرة على تحقيق مصالحه

تاريخية، تقوم على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية المحتلة إلى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) 1967، وتضمن معالجة جميع قضايا الوضع النهائي، وفي مقدمها قضية اللاجئين، وتوفير الأمن والقبول والسلام لإسرائيل مع جميع الدول العربية. ونشدد على التزامنا بالمبادرة، وعلى تمسكنا بجميع بنودها خير سبيل لتحقيق السلام الدائم والشامل.

وفي السياق ذاته، نؤكد رفضنا كل الخطوات الإسرائيلية الأحادية التي تستهدف تغيير الحقائق على الأرض وتقوض حل الدولتين. ونطالب المجتمع الدولي بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، والتي تدين الاستيطان ومصادرة الأراضي. كما نؤكد دعمنا مخرجات مؤتمر باريس للسلام في الشرق الأوسط بتاريخ 15 كانون الثاني (يناير) 2017، والذي جدد التزام المجتمع الدولي حل الدولتين سبيلا وحيدا لتحقيق السلام الدائم.

كما نؤكد رفضنا جميع الخطوات والإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني والتاريخي في المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة. ونثمن الجهود التي تقوم بها المملكة الأردنية الهاشمية، بقيادة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، صاحب الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية، لحماية المدينة المقدسة وهوية مقدساتها العربية الإسلامية والمسيحية، وخصوصا المسجد الأقصى/ الحرم الشريف. ونطالب بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، وخصوصا القرار 252 (1968) و267 و465 (1980) و478 (1980) والتي تعتبر باطلة كل إجراءات إسرائيل المستهدفة تغيير معالم القدس الشرقية وهويتها، وتطالب دول العالم عدم نقل سفاراتها إلى القدس أو الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل. ونؤكد أيضا على ضرورة تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، الذي صدر في الدورة 200 بتاريخ 18 تشرين أول (أكتوبر) 2016، وطالب بوقف الانتهاكات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى / الحرم الشريف، واعتبر إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية السلطة القانونية الوحيدة على الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

وإننا إذ نجتمع في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى بعد بضعة كيلومترات من الأراضي الفلسطينية المحتلة، نؤكد وقوفنا مع الشعب الفلسطيني الشقيق، وندعم جهود تحقيق المصالحة وتشكيل حكومة وحدة وطنية، في ظل الشرعية الوطنية الفلسطينية، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس.

2- نشدد على تكثيفنا العمل على إيجاد حل سلمي ينهي الأزمة السورية، بما يحقق طموحات الشعب السوري، ويحفظ وحدة سورية، ويحمي سيادتها واستقلالها، وينهي وجود جميع الجماعات الإرهابية فيها، استنادا إلى مخرجات جنيف 1، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خصوصا القرار 2254 (2015). فلا حل عسكريا للأزمة، ولا سبيل لوقف نزيف الدم إلا عبر التوصل إلى تسوية سلمية، تحقق انتقالا إلى واقع سياسي، تصيغه وتتوافق عليه كل مكونات الشعب السوري. وفي الوقت الذي ندعم فيه جهود تحقيق السلام عبر مسار جنيف الذي يشكل الإطار الوحيد لبحث الحل السلمي، نلحظ أهمية محادثات أستانا في العمل على تثبيت وقف شامل لإطلاق النار على جميع الأراضي السورية.

كما أننا نحث المجتمع الدولي على الاستمرار في دعم الدول المستضيفة للاجئين السوريين، ونشدد على ضرورة تنفيذ مخرجات مؤتمر لندن، وندعو إلى تبني برامج جديدة لدعم دول الجوار السوري المستضيفة للاجئين في مؤتمر بروكسل، الذي سينعقد في الخامس من شهر نيسان (أبريل) المقبل.

ونعتبر أن المساعدة في تلبية الاحتياجات الحياتية والتعليمية للاجئين استثمار في مستقبل أمن للمنطقة والعالم. ذلك أن الخيار هو بين توفير التعليم والمهارات والأمل للاجئين، وخصوصا الأطفال والشباب بينهم، فيكونون الجيل الذي سيعيد بناء وطنه حين يعود إليه، أو تركهم ضحية للعوز والجهل واليأس، فينتهون عبئا تنمويا وأمنيا على المنطقة والعالم. من هنا فإننا كلفنا مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بحث وضع آلية محددة لمساعدة الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين، بما يمكنها من تحمل الأعباء المترتبة على استضافتهم.

3- نجدد التأكيد على أن أمن العراق واستقراره وتماسكه ووحدة أراضيه ركن أساس من أركان الأمن والاستقرار الإقليميين والأمن القومي العربي. ونشدد على دعمنا المطلق للعراق الشقيق في جهوده القضاء على العصابات الإرهابية، وتحرير مدينة الموصل من عصابات "داعش". ونثمن الإنجازات الكبيرة التي حققها الجيش العراقي في تحرير محافظات ومناطق عراقية أخرى من الإرهابيين. ونؤيد جميع الجهود المستهدفة إعادة الأمن والأمان إلى العراق، وتحقيق المصالحة الوطنية، عبر تكريس عملية سياسية، تثبت دولة المواطنة، وتضمن العدل والمساواة لكل مكونات الشعب العراقي، في وطن آمن مستقر، لا إغائية فيه ولا تمييز ولا إقصائية.

4- نساند جهود التحالف العربي دعم الشرعية في اليمن، وإنهاء الأزمة اليمنية، على أساس المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وقرار مجلس

الأمن 2216 (2015)، وبما يحمي استقلال اليمن ووحدته، ويمنع التدخل في شؤونه الداخلية، ويحفظ أمنه وأمن دول جواره الخليجية. ونشمن مبادرات إعادة الإعمار التي ستساعد الشعب اليمني الشقيق في عملية إعادة البناء.

5- نشدد على ضرورة تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي في ليبيا، من خلال مصالحة وطنية تركز إلى اتفاق الصخيرات، وتحفظ وحدة ليبيا الترابية وتماسكها المجتمعي. ونؤكد دعمنا جهود دول جوار ليبيا العربية تحقيق هذه المصالحة، وخصوصا المبادرة الثلاثية، عبر حوار ليبي - ليبي ترعاه الأمم المتحدة. ونشدد على ضرورة دعم المؤسسات الشرعية الليبية، ونؤيد الحوار الرباعي الذي استضافته جامعة الدول العربية بمشاركة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، لدعم التوصل إلى اتفاق ينهي الأزمة. كما نؤكد وقوفنا مع الأشقاء الليبيين في جهودهم دحر العصابات الإرهابية واستئصال الخطر الذي يمثله الإرهاب على ليبيا وعلى جوارها.

6- نلتزم تكريس جميع الإمكانيات اللازمة للقضاء على العصابات الإرهابية، وهزيمة الإرهابيين في جميع ميادين المواجهات العسكرية والأمنية والفكرية. فالإرهاب آفة لا بد من استئصالها، حماية لشعوبنا، ودفاعا عن أمننا، وعن قيم التسامح والسلام واحترام الحياة التي تجمعنا. وسنستمر في محاربة الإرهاب وإزالة أسبابه والعمل على القضاء على خوارج العصر، ضمن إستراتيجية شمولية، تعي مركزية حل الأزمات الإقليمية، وتعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمواطنة، ومواجهة الجهل والإقصاء، في تفتيت بيئات اليأس التي يعتاش عليها الإرهاب، وتنتشر فيها عبثيته وضلاليته.

7- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا، ومحاولات الربط بين الدين الإسلامي الحنيف والإرهاب. ونحذر من أن مثل هذه المحاولات لا تخدم إلا الجماعات الإرهابية وضلاليتها، التي لا تمت إلى الدين الإسلامي ومبادئه السمحة بصلة. كما ندين أيضا أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار. ونعرب عن بالغ الاستياء إزاء الأوضاع المأساوية التي تواجهها هذه الأقلية المسلمة، خصوصا في ولاية "راخين". ونطالب المجتمع الدولي التحرك بفاعلية وبكل الوسائل الدبلوماسية والقانونية والإنسانية لوقف تلك الانتهاكات، وتحميل حكومة ميانمار مسؤولياتها القانونية والمدنية والإنسانية بهذا الصدد.

8- نؤكد الحرص على بناء علاقات حسن الجوار والتعاون مع دول الجوار العربي، بما يضمن تحقيق الأمن والسلام والاستقرار والتنمية الإقليمية. كما أننا نرفض كل التدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية، وندين المحاولات الرامية إلى زعزعة الأمن وبث النعرات الطائفية والمذهبية أو تأجيج الصراعات، وما يمثله ذلك من

ممارسات تنتهك مبادئ حسن الجوار وقواعد العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

9- تؤكد سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) ونؤيد جميع الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيادتها عليها، وندعو إيران إلى الاستجابة لمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة إيجاد حل سلمي لقضية الجزر الثلاث، من خلال المفاوضات المباشرة، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- نهني الأشقاء في جمهورية الصومال على استكمال العملية الانتخابية، ونؤكد دعمنا لهم في جهودهم إعادة البناء، ومواجهة التحديات الاقتصادية والتنموية ومحاربة الإرهاب.

11- نحدد التزام دعوة بيان قمة الكويت للعام 2014 الجهات المعنية بالعملية التعليمية في الدول العربية إحداث تطوير نوعي في مناهج التعليم، خصوصا المناهج العلمية، لضمان أن يتمتع الخريجون بالمعرفة والمهارات العالية التي تتيح لهم الإسهام في دفع عملية التنمية، وتحقيق النهضة العربية الشاملة. فتطوير التعليم وتحسين مناهجه وأدواته وآلياته شرط لبناء القدرات البشرية المؤهلة القادرة على مواكبة تطورات العصر، وبناء المجتمعات العربية المستنيرة المنافسة.

12- نكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية إعداد خطة عمل لتنفيذ قرارات القمم السابقة المستهدفة تطوير التعاون الاقتصادي العربي، وزيادة التبادل التجاري، وربط البنى التحتية في مجالات النقل والطاقة، وتعزيز الاستثمارات العربية في الدول العربية، بما يساعد على إحداث التنمية الاقتصادية الإقليمية، وتوفير فرص العمل للشباب العربي. ونثمن في هذا السياق ما تحقق من إنجازات في مجال التنمية المستدامة التي يجب أن تسعى السياسات الاقتصادية إلى تعظيمها. ونكلف المجلس أيضا وضع مقترحات لتنمية الشراكة مع القطاع الخاص، وإيجاد بيئة استثمارية محفزة، ورفع توصياته الشاملة قبيل القمة القادمة. ونؤكد ضرورة التقدم بشكل ملموس نحو إقامة منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى والاتحاد الجمركي.

13- نشدد على دعم الجامعة العربية وتمكينها حاضنة لهويتنا العربية الجامعة، وعلى تحقيق التوافق على توصيات عملية تسهم في تطوير منهجيات عملها، وتزويد من فاعلية مؤسسات العمل العربي المشترك ومنظّماته المتخصصة، بما يعيد بناء ثقة المواطن العربي بجامعته ومؤسساتها.

14- نؤكد استمرار التشاور والتواصل من أجل اعتماد أفضل السبل، وتبني البرامج العملية، التي تمكننا من استعادة المبادرة في عالمنا العربي، والتقدم في الجهود المستهدفة حل

الأزمات، وتحقيق التنمية المستدامة، وإيجاد الفرص، وتكريس قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة والمساواة، التي تعزز الهويات الوطنية الجامعة، وتحمي الدولة الوطنية، ركيزة النظام الإقليمي العربي، وتحول دون التفكك والصراع أعراقاً ومذاهب وطوائف، وتحمي بلادنا العربية أوطاناً للأمن والاستتارة والإنجاز.

15- نعرب عن عميق شكرنا للمملكة الأردنية الهاشمية، ولشعب المملكة المضياف وحكومتها، على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وعلى الإعداد المحكم للقمة. ونعبر عن امتناننا لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، على إدارته الحكيمة لمجريات القمة، وعلى ما بذل من جهود، جعلت من قمة عمان منبرا لحوار عملي إيجابي صريح، أسهم في تنقية الأجواء العربية، وفي تعزيز التنسيق والتعاون على خدمة الأمة والتصدي للتحديات التي تواجهها.